

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة الانتخبات

للالاتحاد السعودي لكرة القدم

1444 هـ - 2022 م



جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات
المادة رقم (1): التعريفات

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اللائحة والمبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية
المادة رقم (2): نطاق تطبيق اللائحة
المادة رقم (3): المبادئ العامة الحاكمة للعملية الانتخابية

الفصل الثالث: اللجان المختصة بالعملية الانتخابية
المادة رقم (4): اللجنة الانتخابية
المادة رقم (5): تشكيل اللجنة الانتخابية
المادة رقم (6): انتهاء أعمال اللجنة الانتخابية
المادة رقم (7): شروط عضوية اللجنة الانتخابية
المادة رقم (8): اختصاصات اللجنة الانتخابية
المادة رقم (9): اجتماعات وقرارات اللجنة الانتخابية
المادة رقم (10): الاستئناف على قرارات اللجنة الانتخابية
المادة رقم (11): انتهاء أعمال مركز التحكيم الرياضي السعودي

الفصل الرابع: قواعد تشكيل الجمعية العمومية وانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأحكام الترشح والانتخاب
المادة رقم (12): تشكيل الجمعية العمومية
المادة رقم (13): شروط الترشح لمجلس الإدارة
المادة رقم (14): النصاب القانوني للجمعية العمومية وقراراتها
المادة رقم (15): القائمة النهائية للمرشحين
المادة رقم (16): الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة
المادة رقم (17): الانتخاب



جدول المحتويات

الفصل الخامس: إجراءات العملية الانتخابية

- المادة رقم (18): الاقتراع وبطاقات الاقتراع
- المادة رقم (19): صناديق الاقتراع
- المادة رقم (20): كباين الاقتراع
- المادة رقم (21): التصويت
- المادة رقم (22): فرز الأصوات
- المادة رقم (23): بطلان بطاقات الاقتراع
- المادة رقم (24): الفرز وإعلان النتائج
- المادة رقم (25): إعلان النتائج النهائية
- المادة رقم (26): التحقق من نظامية الإجراءات

الفصل السادس: أحكام ختامية

- المادة رقم (27): أحكام ختامية
- المادة رقم (28): النفذ والسريان



التعريفات

1

المادة

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
الجمعية العمومية:	الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.
مجلس الإدارة:	الهيئة التنفيذية للاتحاد.
الأمانة العامة:	الهيئة الإدارية بالاتحاد.
الأمين العام:	المدير التنفيذي للأمانة العامة للاتحاد.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للاتحاد.
اللائحة:	لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم.
الأعضاء:	أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.
الانتخابات:	الوسيلة التي يقوم بموجبها أعضاء الجمعية العمومية باختيار الرئيس والنائب وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
اللجنة الانتخابية:	الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد.
الدورة الانتخابية:	السنوات الأربع التي تبدأ من تاريخ استلام مجلس إدارة الاتحاد أعماله.
العملية الانتخابية:	مجموعة المراحل التنفيذية لانتخابات الاتحاد.
الفترة الانتخابية:	المدة الزمنية التي تستغرقها انتخابات الاتحاد.
الناخب:	عضو الجمعية العمومية بالاتحاد.
المرشح:	كل شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة ليكون من ضمن أحد القوائم الانتخابية.



قائمة الناخبين:

قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات.

القائمة الانتخابية:

قائمة مكونة من (11) أحد عشر مرشحًا لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء، ويتم انتخابهم معًا.

الاقتراع:

إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار القوائم الانتخابية.

بطاقة الاقتراع:

ورقة أو أي وسيلة تقنية يثبت فيها الناخب اسم من اختار من بين القوائم الانتخابية.

موعد الاقتراع:

التاريخ المحدد لإجراءات الاقتراع.

مركز التحكيم الرياضي السعودي:

الجهة القضائية المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية بالاتحاد وفقًا لهذا النظام ولوائحه.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق اللائحة والمبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية



نطاق تطبيق اللائحة:

2

المادة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي تُعد هذه اللائحة المرجع الرئيسي للانتخابات رئيس مجلس إدارة الاتحاد، والحاكمة لإجراءات لجنة الانتخابات.

المبادئ العامة الحاكمة للعملية الانتخابية:

3

المادة

تُجرى الانتخابات على أساس الالتزام بالمبادئ التالية:

- 1 < استقلالية العملية الانتخابية وفق مبدأ الفصل بين السلطات في الاتحاد.
- 2 < الشفافية في ممارسة العملية الانتخابية.
- 3 < ضمان ممارسة الأعضاء لحقوقهم في اختيار القائمة الانتخابية.
- 4 < الإعلان عن إجراءات الانتخابات في وسائل الإعلام المتاحة.
- 5 < عدم تدخل أي جهة خارجية عدا الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 6 < تستند اللجنة الانتخابية في جميع أحكامها على النظام الأساسي للاتحاد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة للاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.



الفصل الثالث: اللجان المختصة بالعملية الانتخابية



اللجنة الانتخابية:

4

المادة

- 1 < يتم تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية وفقاً للنصوص الواردة في النظام الأساسي.
- 2 < تتولى اللجنة الانتخابية التنظيم والإشراف على جميع مراحل انتخابات مجلس الإدارة وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.

تشكيل اللجنة الانتخابية:

5

المادة

- 1 < تتشكل اللجنة الانتخابية من رئيس لجنة الانضباط والأخلاق ونائبه ورئيس لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم ونائبه.
- 2 < في حال كان العضو غير راغب في القيام بواجباته أو كان المنصب شاغراً، يُستبدل بالعضو الأكبر سناً في اللجنة التي يعمل بها (لجنة الانضباط والأخلاق أو لجنة الاستئناف) حتى نفاذ الأعضاء في اللجنة التي يتبع لها العضو.
- 3 < في حال عدم وجود أعضاء في لجنة الانضباط والأخلاق أو لجنة الاستئناف، يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية، ويجب أن يكون أحد الأعضاء حاصل كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله، والمصادقة عليهم من قبل الجمعية العمومية.
- 4 < **تتكون اللجنة الانتخابية من:**
 - أ. رئيس.
 - ب. (3) ثلاثة أعضاء.
 - ج. يتولى أعضاء اللجنة الانتخابية اختيار الرئيس.
 - د. تتولى الإدارة القانونية في الاتحاد السعودي لكرة القدم سكرتارية اللجنة الانتخابية ويشترك في أنشطة اللجنة بصفة استشارية، ويمكن للأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم أن تقدم المساعدة للجنة الانتخابية في أي وقت، شرط ألا يكون الأفراد الذين يقدمون المساعدة مرشحين لأي انتخابات في الاتحاد السعودي وألا يكون لديهم تضارب في المصالح.



5 < في حال كان أحد أعضاء اللجنة الانتخابية من ضمن المرشحين للانتخابات فيجب عليه الإعلان عن ذلك في وقت مبكر بما يسمح بعملية استبداله دون الإخلال بالبرنامج الزمني للانتخابات.

انتهاء أعمال اللجنة الانتخابية:

6

المادة:

تنتهي مهام وأعمال اللجنة الانتخابية بانتهاء فترة الاستئناف المحددة في البرنامج الزمني للانتخابات.

شروط عضوية اللجنة الانتخابية:

7

المادة:

- 1 < يجب ألا يكون أعضاء اللجنة الانتخابية أعضاء في الجمعية العمومية للاتحاد أو في مجلس إدارة الاتحاد أو الأمانة العامة.
- 2 < يتعين على أعضاء اللجنة الانتخابية الانسحاب فوراً من المسألة قيد النظر والامتناع عن اتخاذ أي قرار في الحالات الآتية:
أ. إذا كانت تربطهم علاقة قرابة مباشرة بأحد المرشحين لشغل أي من المناصب المطلوب شغلها.
ب. في حال وجود احتمالية حدوث تعارض مصالح.
- 3 < يجب على أعضاء اللجنة الانتخابية مراعاة أقصى درجات النزاهة والحيادية عند القيام بمهامهم.
- 4 < في حال عدم وفاء عضو اللجنة الانتخابية بأي من الاشتراطات المذكورة أعلاه و/أو إذا تعين عليه التوقف عن عضوية اللجنة الانتخابية لأي سبب، فإنه يتم استبداله وفقاً لأحكام المادة رقم (5) من هذه اللائحة.



اختصاصات اللجنة الانتخابية:

8

المادة

تختص اللجنة الانتخابية بالتالي:

- 1 < إصدار البرنامج الزمني للانتخابات.
- 2 < تحديد موعد فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد.
- 3 < الإشراف والرقابة على فتح باب الترشح واستقبال ملفات المرشحين.
- 4 < الإشراف على إغلاق باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وإعداد المحضر اللازم.
- 5 < اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة بعد دراستها والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 6 < اعتماد القوائم الأولية والنهائية لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية والتصويت في يوم الانتخاب.
- 7 < استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 8 < استبعاد من تراه من أعضاء الجمعية العمومية ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 9 < متابعة نشاطات المرشحين ومنع التجاوزات أو المخالفات.
- 10 < تشكيل اللجان التنفيذية لإدارة العملية الانتخابية.
- 11 < تحديد مكان عقد الجمعية العمومية المقررة للانتخابات بالتنسيق مع الاتحاد.
- 12 < إعداد الأدلة التنظيمية والإجرائية ونماذج العمل للعملية الانتخابية.
- 13 < توعية الناخبين والمرشحين بحقوقهم وواجباتهم.
- 14 < وضع الإرشادات اللازمة لتنظيم عقد الجمعية العمومية المقررة للانتخابات.
- 15 < طلب المعلومات وإدارة العلاقات مع الأجهزة الحكومية (عند الضرورة).



اجتماعات وقرارات اللجنة الانتخابية:

9

المادة

- 1 < يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة الانتخابية بحضور الأغلبية المطلقة وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- 2 < تسجل القرارات في محاضر يوقع عليها رئيس ومقرر اللجنة الانتخابية.

الاستئناف على قرارات اللجنة الانتخابية:

10

المادة

- يجوز الاستئناف على قرارات لجنة الانتخابات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بحسب الجدول الزمني للانتخابات خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار وفقاً للشروط التالية:
- أ. أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة (3) محكمين.
 - ب. أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 - ج. أن يكون مقر التحكيم في مقر مدينة انعقاد الانتخابات.
 - د. أن يكون التحكيم معجلاً.
 - هـ. أن تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للجدول الزمني المقرر للانتخابات.

انتهاء أعمال مركز التحكيم الرياضي السعودي:

11

المادة

تنتهي مهام وأعمال مركز التحكيم الرياضي السعودي بانتهاء فترة الاستئناف وإخطار اللجنة الانتخابية بالقرارات. وفقاً للبرنامج الزمني للانتخابات.



الفصل الرابع: قواعد تشكيل الجمعية العمومية وانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأحكام الترشح والانتخاب



تشكيل الجمعية العمومية:

12

المادة

- 1 < تتكون الجمعية العمومية من عدد الأعضاء الوارد في النظام الأساسي.
- 2 < يجب أن يكون المندوبون تابعين للعضو الذي يمثلونه، ويتم تعيينهم أو انتخابهم بواسطة الجهة المختصة، كما يجب أن يكون لديهم القدرة على إثبات ذلك عند الطلب.
- 3 < يجب أن يكون مندوبو الجمعية العمومية الذين يمثلون أندية أعضاء بمجالس إدارة تلك الأندية.
- 4 < يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد، ولا يجوز التصويت لغير الحاضرين من ممثلي الأعضاء، ولا يُسمح التصويت بالإنبابة أو المراسلة.
- 5 < يحضر أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يحق لهم التصويت، كما لا يجوز اختيار أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة كممثل عن عضو الجمعية العمومية، طيلة فترة عملهم بمجلس إدارة الاتحاد.
- 6 < تعد الأمانة العامة جدول الناخبين والذي يتم بموجبه التصويت يوم الاقتراع مشتملاً على أسماء ممثلي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت يوم الاقتراع وإعلانه وفق الجدول الزمني للانتخابات.

شروط الترشح لمجلس الإدارة:

13

المادة

- 1 < يتم ترشيح الرئيس ومجلس الإدارة وفقاً للآلية الموضحة في النظام الأساسي.
- 2 < يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب الرئيس وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.



- 3 < يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمنصب نائب الرئيس والأعضاء وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 4 < يحظر على المرشح الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.
- 5 < يحظر على الفئات التالية الترشح لعضوية مجلس الإدارة:
 - أ. العسكريون إلا بإذن مسبق من مراجعهم.
 - ب. اللاعبين والمدربون والحكام غير المعتزلين.
- 6 < تُقدم القوائم الانتخابية بالطريقة التي تحددها اللجنة الانتخابية.
- 7 < تتحقق اللجنة الانتخابية من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط.
- 8 < تسجل اللجنة الانتخابية الترشيحات مرتبة في سجل خاص (أبجديًا) وتُحرر في نهاية فترة التسجيل محضرًا بانتهاء إجراءات تسجيل المرشحين يوقعه رئيسها وأعضاء اللجنة الانتخابية ويرفق به قائمة بأسماء المرشحين للانتخابات مجلس الإدارة.
- 9 < تُعلن قوائم المرشحين إعلانًا أوليًا - ثم نهائيًا وفق المواعيد المحددة في الجدول الزمني للانتخابات - في مقر الاتحاد أو عبر الوسائل التقنية أو شبكات التواصل الاجتماعي للاتحاد.
- 10 < يجوز لأي مرشح ضمن قائمة انتخابية أن يتنازل عن الترشح، ويقدم التنازل كتابةً إلى الأمانة العامة خلال المدة المحددة في الجدول الزمني للانتخابات، ويتم استبداله بمرشح آخر من خارج القائمة الانتخابية خلال (2) يومان من تاريخ تقديم التنازل.
- 11 < يحق لكل قائمة انتخابية القيام بالدعاية الانتخابية من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة نظامًا من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية وحتى اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع، ولا يجوز لأي قائمة انتخابية التضامن مع أي قائمة انتخابية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة.



النصاب القانوني للجمعية العمومية وقراراتها:

14
المادة

يجب أن تعقد الجمعية العمومية التي تقام خلالها الانتخابات وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي والجهات ذات العلاقة.

القائمة النهائية للمرشحين:

15
المادة

يجب إرسال القوائم الانتخابية النهائية للمرشحين إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية في موعد أقصاه (7) سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المقررة لانتخاب مجلس الإدارة، كما ترسل أيضاً إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة ويتم الإعلان عنها في مقر الاتحاد أو عبر الوسائل التقنية أو شبكات التواصل الاجتماعي للاتحاد.

الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة:

16
المادة

تقوم اللجنة الانتخابية من خلال الأمانة العامة للاتحاد بتوجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل (7) سبعة أيام على الأقل من انعقادها مصحوبة بالقوائم الانتخابية النهائية؛ على أن يتم الإعلان عن الجمعية العمومية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

الانتخاب:

17
المادة

- 1 < تتم الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 2 < تكون فترة ولاية مجلس الإدارة وفقاً للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي.



الفصل الخامس: إجراءات العملية الانتخابية



18

المادة

الاقتراع وبطاقات الاقتراع:

- 1 < يجب أن تجرى الانتخابات بواسطة الاقتراع السري.
- 2 < تصدر الأمانة العامة للاتحاد بطاقات الاقتراع تحت إشراف ومسؤولية اللجنة الانتخابية ويجب أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروء.
- 3 < يجب أن تتخذ بطاقات الاقتراع لونًا مختلفًا في كل جولة من جولات الانتخاب.
- 4 < يجب أن تحتوي بطاقة الاقتراع على البيانات بشكل واضح يسهل من خلالها إجراء الانتخاب وفقاً لهذه اللائحة.

19

المادة

صناديق الاقتراع:

- 1 < قبل بدء عملية التصويت يجب فتح صندوق الاقتراع وعرضه على أعضاء الجمعية ثم يغلق بعد ذلك.
- 2 < يجب أن تكون صناديق الاقتراع شفافة، وتوضع في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.
- 3 < يجب أن يقوم أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بمراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت.

20

المادة

كبائن الاقتراع:

تُنصب كبائن الاقتراع بالقرب من صناديق الاقتراع حتى يتمكن أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت من تعبئة بطاقات الاقتراع الخاصة بهم بشكل سري.



التصويت:

21

المادة

- 1 < يتعين على رئيس اللجنة الانتخابية أن يشرح عملية التصويت، بالتفصيل والمتمثلة في (صناديق الاقتراع، بطاقات الاقتراع الصالحة وغير الصالحة، الفرز، الأغلبية المطلوبة، والنتائج، وكفاءة القواعد الانتخابية) مع الإشارة إن أمكن إلى النصوص ذات العلاقة.
- 2 < يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمناداة كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية المخول لهم بالتصويت أجبدياً وأن يطلب منه التقدم إلى مقدمة القاعة حتى يتم التحقق من هويته وإنهاء إجراءات التصويت.
- 3 < يتقدم العضو ويستلم بطاقة الاقتراع بعد توقيعه على جدول الناخبين، ويتجه إلى داخل كبينة التصويت ويثبت اختياره بورقة الاقتراع.
- 4 < يقوم العضو بعد ذلك بوضع البطاقة في صندوق الاقتراع.
- 5 < تبدأ عملية فرز الأصوات بمجرد انتهاء الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت من وضع بطاقات الاقتراع في الصندوق ويتم فتح الصندوق وإفراغ جميع البطاقات أمام الحاضرين ليبدأ بعد ذلك فرز الأصوات.
- 6 < تتم إجراءات التصويت وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- 7 < في حال لم يكن هناك سوى قائمة واحدة فيتم تعيينها بالتزكية دون الحاجة إلى إجراءات العملية الانتخابية.

فرز الأصوات:

22

المادة

تُفرز الأصوات بشكل مستقل وتُحسب علناً في مكان الاقتراع تمهيداً لإعلان النتائج النهائية لكل جولة.



بطلان بطاقات الاقتراع:

23
المادة

1 < تعد البطاقات التالية باطلة في عملية الاقتراع:

- أ. بطاقات الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة الانتخابية.
- ب. بطاقات الاقتراع التي تحمل أي عبارات أخرى غير أسماء المرشحين.
- ج. بطاقات الاقتراع غير المقروءة.
- د. بطاقات الاقتراع التي تحمل علامات محددة للتعريف بها.

2 < الأخطاء الإملائية أو الطباعية لا تكون سبباً في إلغاء التصويت إلا إذا كانت لا تسمح بتحديد أسماء المرشحين بدقة.

3 < يكتب رئيس اللجنة الانتخابية على ظهر أي بطاقة اقتراع (ملغاة) باللون الأحمر وأسباب عدم صلاحية تلك الورقة، ويؤكد على ذلك بتوقيعه عليها.

4 < يعتبر قرار اللجنة الانتخابية قراراً نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة أي بطاقة من بطاقات الاقتراع، أو أهلية التصويت من عدمه، أو تسجيل المحضر، أو إعلان النتائج، أو أي أمر آخر متعلق بعملية الفرز.

الفرز وإعلان النتائج:

24
المادة

1 < تُحسب نتائج الاقتراع بناءً على بطاقات الاقتراع الصحيحة المقيمة.

2 < بمجرد فتح صندوق الاقتراع في أي مرحلة من مراحل الانتخابات، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بعد التأكد من صحة بطاقات الاقتراع و يتم بعدها قراءتها بصوت عال، وإذا كان عدد بطاقات الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد بطاقات الاقتراع التي تم إصدارها تعتبر عملية الاقتراع صحيحة، أما إذا كان عدد بطاقات الاقتراع أكبر من عدد بطاقات الاقتراع التي تم إصدارها، فيتم الإعلان عن بطلان الاقتراع وإعادته فوراً.



- 3 < بعد التأكد من عدد بطاقات الاقتراع يبدأ أعضاء اللجنة الانتخابية في عد الأصوات المثبتة بورقة الاقتراع وقراءتها بصوت عال.
- 4 < بعد الانتهاء مباشرة من عملية الفرز لكل مرحلة والتحقق منها يعلن رئيس اللجنة الانتخابية رسميًا عن النتائج أمام أعضاء الجمعية العمومية.
- 5 < إذا استلزم الأمر تنظيم جولة ثانية من التصويت، يتم إعادة إجراءات التصويت وفقًا للمواد آنفة الذكر ويجب إخطار أعضاء الجمعية العمومية بالأحكام النظامية التي تسري على الجولة الثانية من التصويت عن أي تغييرات في الأغلبية المطلوبة أو أسماء المرشحين الذين تم استبعادهم.

إعلان النتائج النهائية:

25
المادة

- 1 < بعد كل جولة من الانتخابات يعلن رئيس اللجنة الانتخابية النتائج رسميًا أمام أعضاء الجمعية العمومية، ويتم تسجيل محضر بذلك، ويوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية.
- 2 < يتم توزيع المحضر النهائي على أعضاء الجمعية العمومية وتُرسل صورة منه إلى الجهات ذات العلاقة، ويُدرج في سجل المحاضر الخاص بالجمعية العمومية.
- 3 < تكون قرارات النتائج النهائية للانتخابات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة كانت.

التحقق من نظامية الإجراءات:

26
المادة

للجنة الانتخابية دون غيرها التحقق من هوية المخولين بالتصويت والتأكد من الالتزام بإجراءات التصويت.



أحكام ختامية:

27

المادة

- 1 < تراعى الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والاتحاد الدولي فيما يتعلق بالانتخابات والرقابة عليها والجزاءات المفروضة على أي انتهاك لأحكامهما.
- 2 < تقوم لجنة الانتخابات بتسليم كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد، والتي تُعتبر مسؤولة عن تمريرها للجهات ذات العلاقة وأرشفتها عند الضرورة.
- 3 < جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة، تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات، ويجوز لها استبعاد أي قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه أو هذه اللائحة أو الأنظمة الأساسية الدولية ولوائحها.

النفاز والسريان:

28

المادة

- 1 < تم اعتماد وإقرار التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في مدينة الرياض في تاريخ 1444/03/23 هـ الموافق 2022/10/19م، وأصبحت نافذة وسارية من تاريخ اعتمادها.
- 2 < تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أنظمة أو لوائح أو تعاميم أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معها.

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



SAFF